الدساتير في العالم العربي

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق
الدكتور يوسف قزما خوري

دار الحمراء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٩٨٩

المجالس أن تجبي ضرائب ورسوماً محلية وأن تحصل على نسبة مئوية من الضرائب العامة التي تجبى في المحافظة ورغبة في تنسيق العمل بين المحافظات جعل وزير الداخلية الحكم الأعلى حين ينشب خلاف بين المحافظ والمجلس بشأن قرارات الأخير.

وليس هذا النظام هو النظام اللامركزي وإنما هو نظام توسيع الصلاحيات الادارية رغبة في السرعة في العمل وتخفيفاً على المواطنين وعلى موظفي المركز. ثم أنه تمهيد إلى تعويد المواطنين على حكم انفسهم بأنفسهم.

وبحث الفصل السابع الشؤون المالية والشيء الذي تجب الاشارة إليه في هذا الفصل أن النواب قد حرموا أثناء درس الموازنة من زيادة تقدير النفقات أو الواردات، كما حرمت الحكومة فتح اعتمادات إضافية أو جديدة إلّا بقانون، ما خلا حالتي الحرب والكوارث العامة المفاجئة وقد نص المشروع على تحريم فرض الضرائب أو إلغائها إلّا بقانون، حتى لا تتصرف لجنة الموازنة ومن ورائها مجلس النواب بالقوانين المالية إلّا بعد دراسة وتمحيص منفرد.

وزيادة في السهر على أموال الأمة قضى المشروع بتقوية ديوان المحاسبات وربطه بمجلس النواب وجعل اختيار اعضائه بطريقة الانتخاب من قبل هذا المجلس حتى لا يكونوا مقتشين على الحكومة وموظفين عندها.

وتضمن الفصل الثامن الشؤون الاقتصادية وقد أظهرت اللجنة بوضوح ما تنتظره من هذا الفصل الا وهو تنظيم الاقتصاد القومي حتى يحقق للشعب مستوى لائقاً من المعيشة وحتى لا يكون توجيه الاقتصاد كيفياً وغير ثابت ولا مستقر وأوجدت المادة ١٦٤ مجلساً اقتصادياً دائماً مهمته وضع الخطط والمناهج الاقتصادية فأعطت لمجلس النواب حق الاشراف على الاقتصاد من خلال تقارير هذا المجلس. والذي يلفت النظر في هذا الفصل أن اللجنة توخت إيصال خيرات الوطن إلى جميع المناطق والمواطنين على السواء، فنصت على ضرورة استيفاء كل المبالغ التي تنفقها الدولة على مشاريع الري والكهرباء ومياه الشرب وتحسين الأراضي بصور مقسطة من المستفيدين منها.

وتضمن الفصل التاسع تعديل الدستور ـ ان الدستور هو الشرعة العظمى لحقوق المواطنين وواجباتهم وهو الذي ينظم شكل الحكم ووسائله ويحدد أنواع السلطات ومراقبها بعضها من بعض.

فالدستور إذن قانون، إلّا أنه فوق القوانين العادية ويختلف عنها من حيث الموضوع ومن حيث الشكل، إنه يعين طبيعة الدولة (هل هي موحدة أم اتحادية) وشكل الحكم (ملكي أم جمهوري) وأنواع السلطات وخطوط الحكم الكبرى أما القوانين العادية فلها موضوع آخر لأنها تبحث في نطاقات أخرى كالنطاق المدني والجزائي والتجاري والاداري أنها تبحث المشاكل وتعطي حلولها.

وهذا وضع لا خلاف عليه لدى كل الأمم، ولكن الذي تختلف الأمم فيه هو ـ كيفية التعبير عن القوانين الدستورية.

فبعض الأمم وخاصة انكلترا تكتفي بقواعد دستورية قائمة على العرف والعادة بالدرجة الأولى ففي انكلترا لا يوجد دستور مكتوب (وقد توجد بعض نصوص أصبحت كالدستور المكتوب. وقد يبدو غريباً ألا يوجد نص مكتوب عن الملكية والملك وسلطاته، وتقسيم السلطة التشريعية إلى مجلس عموم ومجلس لوردات، والحكم البرلماني مطبق في انكلترا منذ بدء القرن التاسع عشر دون أن يوجد نص مكتوب عليه) ولكن هذا أصبح اليوم نادراً، لأن الدساتير في البلاد الاخرى كلها مكتوبة. (وأول دستور مكتوب هو دستور الولايات المتحدة الأميركية عام ١٧٨٧ والدستور الثاني هو دستور أيلول عام ١٧٩١ الفرنسي (أي دستور الثورة الفرنسية). ومن هذا يظهر بجلاء أن شأن الدستور في حياة الأمة عظيم لأنه يحدد علاقة الدولة بالمؤسسات العامة وبالأفراد ويرسم الخطوط الكبرى للحقوق والواجبات. ويكفي للدلالة على موقعه السامي أن كل قانون أو نظام لا يأتلف وأحكام الدستور يعتبر لاغياً لا قيمة له ومن هنا كانت له هذه القدسية في النفوس واحيط بكثير من الاحترام حتى أنه لا يمس إلّا نادراً وإلّا بعد اتباع أصول طويلة وشاقة. وهذا ما يسمونه بالدستور الصلب أي الذي لا يعدل بسهولة. وهذا هو الاسلوب الذي تبنته اللجنة ومن الضروري أن نشير إلى أن بعض البلاد التي تمركز فيها احترام الدساتير تقبل بتعديل دستورها بقوانين عادية والطريقة التي اختارتها اللجنة للتعديل قائمة على ضرورة تقديم طلب التعديل معللاً، وإذا كان النواب هم الذين يطلبون التعديل فيجب أن يقدم الطلب من ثلث أعضاء المجلس، فإذا وافق المجلس بأكثريته المطلقة على الطلب، حل رئيس الجمهورية المجلس وجرى الانتخاب على أساس التعديل المقترح، وحين يلتئم المجلس الجديد يتناقش في رغبة التعديل حتى إذا أقرها بأكثرية ثلثيه أدخل التعديل في صلب الدستور ووجب إعادة القسم عليه خلال اسبوعين.

وتضمن الفصل العاشر الأحكام الانتقالية ومن أهم ما في هذا الفصل أن اللجنة ترى أن الوقت قد حان للعمل بصورة جدية على تحضير البدء وحددت لذلك مدة عشر سنوات، تلغى بعدها كل الأحكام الخاصة بهم، ويصبحون كالمواطنين الآخرين يتساوون معهم في الحقوق والواجبات كما أنها ترى أن الوقت قد حان أيضاً للقضاء على الأمية في البلاد ولنشر التعليم الابتدائي. وقد حددت لذلك عشر سنوات أيضاً. وهي في ذلك تعلق اكبر الآمال من جهة على عزم الحكومات ومن جهة أخرى على جهود مجالس المحافظات.

وليس من شك في أن بعض القوانين النافذة سوف

تتضارب مع أحكام الدستور الحاضر، لذلك رات اللجنة تفادياً من حدوث الاضطراب أن يبقى التشريع الحالي نافذاً حتى تعدل أحكامه وفقاً للأحكام الدستورية الجديدة وقد أوجد المشروع لذلك لجنة تعمل على انجاز هذه المهمة، وحدد لها مدة سنتين (المادة ١٧٥).

لقد بلغت مواد المشروع ـ ١٧٧ ـ مادة بعضها طويل يتكون من فقرات عديدة، وقد كان الدستور السابق يتضمن ـ ١١٥ ـ مادة اكثرها قصير، والغاية من تجنب الاختصار أن تكون المبادىء التي تضمنها الدستور واضحة ودقيقة بحيث لا تترك مجالاً للتلاعب بالدستور والاتجاه الغالب للدساتير الحديثة، ميلها للتفصيل.

فمواد الدستور الايطالي ـ ١٣٩ مادة و١٨ مادة انتقالية.

ودستور سيام بلغت مواده ـ ١٨٨ ـ (وهو صادر في ٢٣ آذار ١٩٤٩).

ودستور تشكوسلوفاكيا ـ ١٧٨ ـ مادة طويلة (وهو صادر في ٩ مايس ١٩٤٨).

وبلغت مواد الدستور الأرجنتيني الحديث ـ ١٠٣ ـ مواد، إلا أن بعضها طويل جداً حتى أن المادة ٦٨ منه تعد ٢٩ فقرة هامة.

وفي ختام هذا التقرير ترى اللجنة أن تشير إلى أمر هام جداً وهو أن العبرة ليست في جمال النصوص واتساقها، بل العبرة للنية الصادقة التي تشرف على حسن التطبيق وإلى رغبة المواطنين جميعاً في المساهمة في تحقيق الغايات النبيلة التي رمى إليها الدستور. وإن المثل المشهور: نص ناسد في يد صالحة خير ألف مرة من نص صالح في يد ناسدة.

واللجنة إذ تقدم هذا المشروع إلى المؤسسين الكرام، لا تنكر انه بعيد عن الكمال، وأن الملاحظات الحسنة التي سيوجهونها إليها ستكون أكبر عون على إصلاح أخطائه. وإذا كانت بعض الأمم أنفقت ثلاث أو خمس سنوات ـ كدستور الجمهورية الفرنسية الثالثة ـ في وضع دستورها، فإن الثلاثة أشهر واحد عشر يوماً التي عملت فيها لجنة النص واللجنة التحضيرية واللجنة العامة بدون انقطاع لتشفع لها عند المؤسسين وعند الشعب على ما سيلاحظونه من نقص، والله ولي التوفيق.

دمشق في ١٥/٤/١٩٥٠

مقرر لجنة الدستور
عبدالوهاب حومد

الدستور السوري

١٩٥٠/٩/٥

(الجريدة الرسمية للجمهورية السورية. العدد ٤٥، تاريخ ١٩٥٠/٩/٧. ص ٣١٥٩ ـ ٣١٧٥).

مقدمة الدستور

نحن ممثلي الشعب السوري العربي، المجتمعين في جمعية تأسيسية بإرادة الله ورغبة الشعب الحرة، نعلن أننا وضعنا هذا الدستور لتحقيق الأهداف المقدسة التالية:

إقامة العدل على أسس متينة، حتى يضمن لكل انسان حقه، دون رهبة أو تحيز وذلك بدعم القضاء وتوطيد استقلاله في ظل حكم جمهوري ديمقراطي حر.

ضمان الحريات العامة الأساسية لكل مواطن، والعمل على أن يتمتع بها فعلاً في ظل القانون والنظام، لأن الحريات العامة هي أسمى ما تتمثل فيه معاني الشخصية والكرامة والانسانية.

نشر روح الإخاء وتنمية الوعي الاجتماعي بين المواطنين حتى يشعر كل انسان أنه جزء في بنيان الوطن وأن الوطن في حاجة إليه.

دعم واجب الدفاع عن الوطن والجمهورية والدستور، وذلك بمساهمة كل مواطن بدمه وماله وعمله وعلمه.

تحرير المواطنين من ويلات الفقر والمرض والجهل والخوف، بإقامة نظام اقتصادي واجتماعي صالح يحقق العدالة الاجتماعية ويحمي العامل والفلاح، ويؤمن الضعيف والخائف، ويوصل كل مواطن إلى خيرات الوطن.

كفالة المساواة في الواجبات العامة والحقوق التي قررها الدستور ونصت عليه القوانين وخاصة طرح الضرائب على أساس تصاعدي، حتى تكون مساواة في التضحية والقدرة على المساهمة.

تقوية الشخصية الفردية وتثقيفها وتعهدها، حتى يشعر كل مواطن أنه المسؤول الأول عن سلامة الوطن وعن حاضره ومستقبله، وأن الوطن هو الحقيقة الخالدة الباقية، وأن السوريين جميعاً أمناء عليه حتى يسلموه إلى أولادهم موفور الكرامة عزيز الجانب، ويكون ذلك بتثقيف الشعب ثقافة وطنية صحيحة، وبنشر التعليم، وتسهيل أسبابه وتنمية روح التضحية في سبيل المجموع.

ولما كانت غالبية الشعب تدين بالاسلام فإن الدولة تعلن استمساكها بالاسلام ومثله العليا.

وإننا نعلن أيضاً أن شعبنا عازم على توطيد أواصر التعاون بينه وبين شعوب العالم العربي والاسلامي، وعلى بناء دولته الحديثة على اسس من الأخلاق القويمة التي

جاء بها الاسلام والأديان السماوية الأخرى، وعلى مكافحة الالحاد وانحلال الأخلاق.

ونعلن أن شعبنا الذي هو جزء من الأمة العربية، بتاريخه وحاضره ومستقبله، يتطلع إلى اليوم الذي تجتمع فيه أمتنا العربية في دولة واحدة، وسيعمل جاهداً على تحقيق هذه الأمنية المقدسة في ظل الاستقلال والحرية.

ونعلن أن هذه المقدمة جزء لا يتجزأ من هذا الدستور، وضعت لتذكر المواطنين بالمبادىء التي قام عليها قانونهم الأساسي.

وإننا، نحن ممثلي الشعب السوري العربي، لنضرع إلى الله العلي القدير أن يحفظ أمتنا وشعبنا ويقيهما كل مكروه، ويسدد خطانا حتى نحقق مثلنا العليا، ونعيد بناء المجد التليد الذي شاده أسلافنا العظام، ونرسم لأبنائنا طريق السؤدد والعزة.

الفصل الأول
في الجمهورية السورية

المادة الأولى ـ ١ ـ سورية جمهورية عربية ديمقراطية نيابية ذات سيادة تامة.

٢ ـ وهي وحدة سياسية لا تتجزأ ولا يجوز التخلي عن جزء من أراضيها.

٣ ـ والشعب السوري جزء من الأمة العربية.

المادة الثانية ـ ١ ـ السيادة للشعب، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها.

٢ ـ تقوم السيادة على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب.

٣ ـ يمارس الشعب السيادة ضمن الأشكال والحدود المقررة في الدستور.

المادة الثالثة ـ ١ ـ دين رئيس الجمهورية الاسلام.

٢ ـ الفقه الاسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع.

٣ ـ حرية الاعتقاد مصونة، والدولة تحترم جميع الأديان السماوية وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام.

٤ ـ الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية.

المادة الرابعة ـ اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

المادة الخامسة ـ عاصمة الجمهورية دمشق.

المادة السادسة ـ ١ ـ يكون العلم السوري على الشكل التالي:

طوله ضعفا عرضه. وهو ذو ثلاثة ألوان متساوية متوازية، أعلاها الأخضر فالأبيض فالأسود. ويحتوي القسم الأبيض في خط مستقيم على ثلاثة كواكب حمر خماسية الأشعة.

٢ ـ يعين شعار الجمهورية ونشيدها الوطني بقانون.

الفصل الثاني
المبادىء الأساسية

المادة السابعة ـ المواطنون متساوون أمام القانون، في الواجبات والحقوق وفي الكرامة والمنزلة الاجتماعية.

المادة الثامنة ـ تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

المادة التاسعة ـ لكل شخص حق في مراجعة المحاكم ضمن حدود القانون وتجري المحاكمة علناً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة العاشرة ـ حرية الفرد مصونة.

١ ـ كل انسان بريء حتى يدان بحكم قانوني.

٢ ـ لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلّا بموجب أمر أو قرار صادر عن السلطات القضائية أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد احضاره إلى السلطات القضائية بتهمة إرتكاب جناية أو جنحة.

٣ ـ لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

٤ ـ لا يحق للسلطات الادارية توقيف أحد احتياطياً إلّا بموجب قانون في حالة الطوارىء أو الأحكام العرفية أو الحرب.

٥ ـ كل شخص يقبض عليه يجب أن يبلغ خطياً خلال أربع وعشرين ساعة أسباب توقيفه والنص القانوني الذي أوقف بموجبه. ويجب أن يسلم إلى السلطات القضائية خلال ثمانٍ وأربعين ساعة على الأكثر من توقيفه.

٦ ـ يحق لكل موقوف أن يقدم، بذاته أو بواسطة محامٍ أو قريب، طلباً إلى القاضي المختص يعترض فيه على قانونية التوقيف. وعلى القاضي أن ينظر في هذا الطلب حالاً، وله أن يدعو الموظف الذي أمر بالتوقيف ويسأله عن الواقعة فإذا وجد أن التوقيف غير مشروع أمر بإخلاء سبيل الموقوف في الحال.

٧ ـ حق الدفاع مصون في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون.

٨ ـ لا يجوز أحداث محاكم جزائية استثنائية، وتوضع أصول خاصة للمحاكمة في حالة الطوارىء.

٩ ـ لا يحاكم أحد أمام المحاكم العسكرية غير أفراد الجيش، ويحدد القانون ما يستثنى من هذه القاعدة.

١٠ ـ لا يحكم على أحد بسبب فعل أو ترك لم يكن حين اقترافه معاقباً عليه بموجب القوانين المعمول بها ولا تطبق عقوبة أشد من العقوبة النافذة أثناء ارتكابه.

١١ ـ لكل شخص حكم عليه حكماً مبرماً، ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم، أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

المادة الحادية عشرة ـ السجن دار عقوبة وهو وسيلة

لاصلاح المجرم وتربيته تربية صالحة، ويكفل القانون تحقيق هذه الغاية.

المادة الثانية عشرة ـ المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلّا في حالة الجرم المشهود أو بإذن من صاحبها أو بموجب أمر قضائي.

المادة الثالثة عشرة ـ المراسلات البريدية والبرقية والمخابرات الهاتفية وغيرها سرية لا تجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها إلّا في الحالات التي يعينها القانون.

المادة الرابعة عشرة ـ ١ ـ تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل سوري أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير.

٢ ـ لا يؤاخذ فرد على آرائه إلّا إذا تجاوز الحدود المعينة في القانون.

المادة الخامسة عشرة ـ ١ ـ الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

٢ ـ لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلّا وفقاً لأحكام القانون.

٣ ـ يجوز في حالة اعلان الأحكام العرفية أو الطوارىء أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والاذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

٤ ـ ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

المادة السادسة عشرة ـ للسوريين حق الاجتماع والتظاهر بصورة سلمية ودون سلاح ضمن حدود القانون.

المادة السابعة عشرة ـ ١ ـ للسوريين حق تأليف الجمعيات والانتساب إليها على أن لا يكون هدفها محرماً في القانون.

٢ ـ ينظم القانون طريقة إخبار السلطات الادارية بتأليف الجمعيات ومراقبة مواردها.

المادة الثامنة عشرة ـ ١ ـ للسوريين حق تأليف أحزاب سياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم ديمقراطية.

٢ ـ ينظم القانون طريقة اخبار السلطات الادارية بتأليف الأحزاب ومراقبة مواردها.

المادة التاسعة عشرة ـ ١ ـ لا يجوز إبعاد السوريين عن أرض الوطن.

٢ ـ لكل سوري حق الاقامة والتنقل في الأراضي السورية، إلّا إذا منع من ذلك بحكم قضائي، أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

المادة العشرون ـ ١ ـ لا يسلم اللاجئون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

٢ ـ تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين.

المادة الحادية والعشرون ـ الملكية عامة وخاصة.

١ ـ للدولة وللأشخاص الاعتبارية وللأفراد تملك الأموال ضمن حدود القانون.

٢ ـ ينظم القانون تملك الأجانب وحدوده وشروطه.

٣ ـ الملكية الخاصة مصونة ويعين القانون كيفية حيازتها والتصرف بها بحيث تؤدي وظيفتها الاجتماعية.

٤ ـ لكل شخص الحق في حماية مصالحه المادية والمعنوية الناشئة عن انتاجه المادي والعلمي والأدبي.

٥ ـ لا يسمح لأحد أن يستعمل الملكية الخاصة بشكل يتعارض مع المصلحة العامة.

٦ ـ يجوز الاستملاك بقصد النفع العام ويتم بالاستناد إلى قانون يتضمن إعطاء تعويض عادل.

٧ ـ المناجم والمعادن الصلبة والسائلة والمشعة وأشباهها والثروات الدفينة في الأرض والمياه المعدنية والشلالات والحراج العامة والطرق العامة وجميع مصادر الثروة الطبيعية هي ملك للدولة.

٨ ـ يحدد القانون شروط منح رخص التنقيب عن المعادن وأشباهها.

٩ ـ يمنح حق استثمار المعادن وأشباهها بقانون يعطى فيه الأولوية لاعتبارات الدفاع عن البلاد وضمان استقلالها.

المادة الثانية والعشرون ـ ١ ـ لتحقيق استثمار أرض الوطن بصورة صالحة ولاقامة علاقات اجتماعية عادلة بين المواطنين يسن تشريع خاص يقوم على المبادىء الآتية:

أ ـ وجوب استثمار الأرض وعند إهمالها مدة يحددها القانون يسقط حق التصرف فيها.

ب ـ يعين بقانون حد أعلى لحيازة الأراضي تصرفاً أو استثماراً بحسب المناطق على أن لا يكون له مفعول رجعي.

ج ـ تحسين الانتاج.

د ـ تشجيع الملكيات الصغيرة والمتوسطة.

هـ ـ توزيع الدولة من أراضيها ببدل زهيد ومقسط على غير المتصرفين ما يكفيهم لمعيشتهم.

٢ ـ تشجع الدولة على انشاء الجمعيات التعاونية وتقوم بمراقبتها.

٣ ـ تعمل الدولة على انشاء قرى نموذجية ومساكن صحية للفلاحين.

٤ ـ يسن قانون يكفل حماية الفلاح ورفع مستواه.

المادة الثالثة والعشرون ـ ١ ـ المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.

٢ ـ لا تفرض المصادرة الخاصة إلّا بحكم قضائي.

٣ ـ تجوز المصادرة الخاصة بقانون لضرورات الحرب والكوارث العامة.

المادة الرابعة والعشرون ـ للدولة أن تؤمم بقانون كل

مؤسسة أو مشروع يتعلق بالمصلحة العامة مقابل تعويض عادل.

المادة الخامسة والعشرون - تفرض الضرائب على أسس عادلة وتصاعدية تحقق مبادىء المساواة والعدالة الاجتماعية.

المادة السادسة والعشرون - العمل حق لجميع المواطنين واجب يمليه الشرف. وهو أهم العناصر الأساسية في الحياة الاجتماعية.

وعلى الدولة أن توفره للمواطنين وأن تضمنه بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.

٢ - تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادىء الآتية:

أ - إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.

ب - تحديد ساعات العمل الاسبوعية، ومنح العمال أيام راحة اسبوعية وسنوية مع الأجر.

ج - تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارىء الناشئة عن العمل.

د - تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.

هـ - خضوع المعامل للقواعد الصحية.

٣ - تكفل الدولة للعمال مساكن صحية ويحدد القانون وسائل ذلك.

٤ - التنظيم النقابي حر ضمن حدود القانون. للنقابات شخصية اعتبارية.

المادة السابعة والعشرون - ١ - لكل مواطن حق في ان تكفله الدولة وتكفل أسرته في حالات الطوارىء والمرض والعجز واليتم والشيخوخة والبطالة غير المتعمدة.

ولتحقيق هذه الغاية يوضع نظام للضمان الاجتماعي تساهم الدولة والمؤسسات والأفراد في توفير الموارد المالية الكافية له.

٢ - تحمي الدولة صحة المواطنين وتنشىء لهم المستشفيات والمصحات ودور التوليد وتيسر لهم وسائل المعالجة والتداوي وتعنى بالحوامل والمرضعات والأطفال.

المادة الثامنة والعشرون - ١ - التربية والتعليم حق لكل مواطن.

والتعليم الابتدائي الزامي ومجاني في مدارس الدولة وموحد البرامج.

المدارس الابتدائية الخاصة ملزمة بتطبيق البرامج التي تقررها الدولة، ولها تدريس مواد إضافية يحددها القانون.

التعليم الثانوي والمهني مجاني في مدارس الدولة.

ويعين القانون المواد التي تلزم المدارس الثانوية الخاصة بتدريسها وفق برامج الدولة.

يكون تعليم الدين الزامياً في هذه المراحل لكل ديانة وفق عقائدها.

على الدولة أن تجعل أولوية في الموازنة لنشر التعليم الابتدائي والريفي والمهني وتعميمه تحقيقاً للمساواة بين السوريين، وإقامة للنهضة القومية على أسس صحيحة، وتسهيلاً لاستثمار أرض الوطن.

وتعمل الدولة على تسهيل سبل التعليم العالي، وتتمتع مؤسساته بالاستقلال المالي والاداري.

٢ - يجب أن يهدف التعليم إلى إنشاء جيل قوي بجسمه وتفكيره، مؤمن بالله، متحل بالأخلاق الفاضلة، معتز بالتراث العربي، مجهز بالمعرفة مدرك لواجباته وحقوقه، عامل للمصلحة العامة، مشبع بروح التضامن والأخوة بين جميع المواطنين.

يحظر كل تعليم ينافي الأهداف الواردة في هذه الفقرة.

٣ - يجب أن يعنى بتقوية الشخصية والحريات الاساسية.

٤ - للدولة الاشراف على جميع معاهد التعليم في البلاد، وينظم القانون هذا الاشراف.

٥ - للدولة وحدها حق منح الشهادات المدرسية ومعادلتها.

٦ - تتبنى الدولة الحركة الرياضية والكشفية والفتوة في المدارس والجمعيات والأندية، وتعمل على حمايتها وتقويتها ونشرها.

٧ - لتحقيق أهداف التربية والتعليم، وتنفيذ سياسة تعليمية مستقرة، ينشأ في الدولة مجلس للمعارف ويحدد القانون عدد أعضائه ومؤهلاتهم وكيفية تعيينهم.

مهمة هذا المجلس اقتراح الخطط والبرامج ليكون التعليم في مختلف درجاته وانواعه محققاً الغايات المتوخاة منه.

ويقدم مجلس المعارف تقاريره إلى الحكومة.

٨ - تحمي الدولة العلوم والفنون وترعى تقدمها وانتشارها وتشجع على البحوث العلمية.

٩ - تحمي الدولة الآثار والأماكن الأثرية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والثقافية.

المادة التاسعة والعشرون - لا يجوز فرض عمل اجباري على أحد إلاّ بقانون في الأحوال التالية:

١ - القيام بالخدمات الثقافية والعمرانية والصحية.

٢ - مكافحة الكوارث العامة.

٣ - حالات الحرب والطوارىء.

المادة الثلاثون - ١ - الدفاع عن الوطن وعن الدستور واجب مقدس على جميع المواطنين.

٢ - الجندية اجبارية، وينظمها قانون خاص.

٣ - الجيش حارس الوطن، وتنحصر مهمته في الدفاع عن حدود الوطن وسلامته.

٤ - ينشأ مجلس للدفاع الوطني يحدد اختصاصه وعدد أعضائه بقانون.

المادة الحادية والثلاثون - ١ - تحدد شروط الجنسية السورية بقانون، ويكون فيه تسهيل خاص للمغتربين السوريين وأبنائهم وأبناء الأقطار العربية.

٢ - يحدد القانون وضع الأجانب الحقوقي، وتراعى في ذلك الاعراف والاتفاقات الدولية.

المادة الثانية والثلاثون - ١ - الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع، وهي في حمى الدولة.

٢ - تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتزيل العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه.

المادة الثالثة والثلاثون - ١ - لكل سوري حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون.

٢ - التعيين للوظائف العامة، من دائمة وموقتة، في الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات، يكون بمسابقات عامة. ولا يستثنى من ذلك إلاّ ما نص عليه القانون.

المادة الرابعة والثلاثون - الأوقاف الاسلامية ملك للمسلمين، وهي مؤسسة من مؤسسات الدولة العامة، تتمتع باستقلال مالي وإداري وتنظم أوضاعها بقانون.

الفصل الثالث

السلطة التشريعية

المادة الخامسة والثلاثون - يتولى السلطة التشريعية مجلس النواب المنتخب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً، وفقاً لأحكام قانون الانتخاب.

المادة السادسة والثلاثون - مدة المجلس أربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ المرسوم المتضمن إعلان نتائج الانتخاب القطعية ولا يجوز تمديدها إلاّ في حالة الحرب بقانون.

المادة السابعة والثلاثون - النائب يمثل الشعب كله، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط، وعليه أن يمارسها بهدي شرفه وضميره.

المادة الثامنة والثلاثون - الناخبون والناخبات هم السوريون والسوريات، الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم، وكانوا مسجلين في سجل الأحوال المدنية، وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادة التاسعة والثلاثون - لكل سوري أن يرشح نفسه للنيابة إذا توافرت فيه شروط الناخب، وكان متعلماً ومتماً الثلاثين من عمره ومستوفياً الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادة الأربعون - يجب أن يتضمن قانون الانتخاب نصوصاً تكفل:

١ - سلامة الانتخاب.

٢ - حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية.

٣ - عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

المادة الحادية والأربعون - ١ - يجب إجراء الانتخاب العام خلال الأيام الستين التي تسبق انتهاء مدة المجلس، فإن لم يكن الانتخاب قد تم عند إنتهاء مدة المجلس أو تأخر لسبب من الأسباب، يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد، وفي جميع الأحوال تبقى سلطة المجلس قائمة حتى إعلان النتائج القطعية للانتخاب العام.

٢ - إذا حل مجلس النواب وجب اجراء انتخاب عام يتم خلال ستين يوماً من تاريخ مرسوم حله، فإن لم يتحقق ذلك يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية، ويجتمع فوراً كأنما الحل لم يكن.

٣ - إذا تأخر اجراء الانتخاب العام عن موعده المقرر، حقق المجلس في الأسباب وحدد المسؤولية.

المادة الثانية والاربعون - ١ - يدعى مجلس النواب إلى الاجتماع بمرسوم خلال عشرين يوماً منذ اليوم التالي لبدء الانتخاب، ويجتمع حكماً في اليوم الحادي والعشرين إذا لم يصدر مرسوم بدعوته.

٢ - ينتخب المجلس في اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه.

المادة الثالثة والاربعون - ١ - يعتبر المجلس في حالة انعقاد دائم.

٢ - يجتمع المجلس حتماً من مطلع شهر تشرين الأول حتى نهاية شهر كانون الأول، ومن أول شهر آذار حتى منتصف شهر أيار.

٣ - يحدد رئيس المجلس مواعيد الاجتماع في غير هاتين الفقرتين بقرار من مكتبه أو بناء على طلب خطي من ربع أعضاء المجلس أو من الحكومة.

المادة الرابعة والاربعون - لا يسأل النواب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان.

المادة الخامسة والاربعون - يتمتع النواب بالحصانة خلال مدة اجتماع المجلس، ولا تجوز ملاحقتهم جزائياً ولا تنفيذ حكم جزائي عليهم إلاّ بعد الحصول على إذن من مجلس النواب، ولا يجوز توقيفهم إلاّ في حالة الجرم المشهود، وعندئذ يجب إعلام المجلس بذلك فوراً.

المادة السادسة والاربعون - قبل أن يتولى النواب عملهم يقسم كل واحد منهم علناً أمام المجلس اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدستور البلاد مدافعاً عنه وعن استقلال الوطن وحريات الشعب ومصالحه وأمواله وكرامته وأن أحترم قوانين البلاد وأقوم بمهمة النيابة بشرف وصدق واخلاص وأن أعمل لتحقيق وحدة الأقطار العربية».

المادة السابعة والأربعون - يحدد تعويض النواب ونفقاتهم بقانون.

المادة الثامنة والاربعون - ١ - لا يجوز للنائب أن يستغل نيابته في عمل من الأعمال.

٢ ـ يحدد القانون الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين النيابة.

المادة التاسعة والأربعون ـ إذا شغر مقعد نيابي لسبب من الأسباب انتخب له نائب خلال شهرين من شغور المقعد على أن لا تقل المدة الباقية لولاية المجلس عن ستة أشهر، وتنتهي نيابة العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس.

المادة الخمسون ـ يحق لمجلس النواب بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة، أن يمنح العفو العام عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو.

المادة الحادية والخمسون ـ المعاهدات التي تمس سلامة الدولة أو مالينها، والمعاهدات التجارية، وكل معاهدة أخرى تعقد لأكثر من سنة، لا تعد نافذة إلّا بعد أن يقرها مجلس النواب.

المادة الثانية والخمسون ـ يحق لمجلس النواب في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق، أن ينتدب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في كل أمر، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.

المادة الثالثة والخمسون ـ ١ ـ يترأس الجلسة الأولى في تشرين الأول من كل عام أكبر الاعضاء سناً، ويقوم العضوان الأصغران سناً بأمانة السر، ويشرع حالاً في انتخاب رئيس المجلس ثم أعضاء مكتب المجلس وفقاً للنظام الداخلي.

٢ ـ ينتخب رئيس المجلس بأكثرية مجموع النواب المطلقة، فإن لم تحصل فبالأكثرية النسبية في المرة الثانية.

المادة الرابعة والخمسون ـ ١ ـ يقوم رئيس المجلس بحفظ النظام في داخله.

٢ ـ للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس، ولا يجوز لقوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الوقوف على مقربة منه إلّا بطلب الرئيس.

المادة الخامسة والخمسون ـ ١ ـ جلسات المجلس علنية.

٢ ـ وللمجلس أن يقرر بناء على طلب من الحكومة أو من عشرة نواب فأكثر عقد جلسات سرية للبحث في شؤون معينة.

المادة السادسة والخمسون ـ ١ ـ لا تنعقد جلسات المجلس إلّا إذا حضرها أكثرية النواب المطلقة.

٢ ـ يحدد النظام الداخلي مسؤولية النائب الذي يغيب بدون عذر مشروع.

المادة السابعة والخمسون ـ ١ ـ يجري التصويت في المجلس بالطريقة التي يعينها نظامه الداخلي.

٢ ـ لا يصوت إلّا النواب الحاضرون.

٣ ـ تجري الانتخابات بالتصويت السري.

٤ ـ يتخذ المجلس قراراته بأكثرية الحاضرين إلّا إذا نص الدستور أو النظام الداخلي على غير ذلك، فإن تساوت الأصوات اعتبر المشروع مرفوضاً.

المادة الثامنة والخمسون ـ ١ ـ لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء، ولكل نائب حق اقتراح القوانين.

٢ ـ أما القوانين المالية التي تهدف إلى إلغاء ضريبة أو تخفيضها أو الإعفاء من بعضها أو التي تهدف إلى تخصيص جزء من أموال الدولة بمشروع ما، أو الاقتراض أو كفالته أو صرفه، فلا يجوز اقتراحها إلّا من قبل رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء أو من عشرين نائباً فأكثر.

المادة التاسعة والخمسون ـ لا يجوز لمجلس النواب أن يتخلى عن سلطته في التشريع.

المادة الستون ـ إذا رفض المجلس مشروع قانون لا يعاد عرضه عليه قبل انقضاء ستة أشهر.

المادة الحادية والستون ـ ١ ـ إذا أقر المجلس قانوناً، أصدره رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً منذ اقراره.

٢ ـ أما إذا أقر المجلس بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة صفة الاستعجال للقانون، فيجب إصداره في المدة المعينة فيه، وإذا لم يصدره رئيس الجمهورية في المدة المذكورة نشره رئيس مجلس النواب حالاً.

المادة الثانية والستون ـ ١ ـ إذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لإعادة النظر في القوانين غير المستعجلة أعادها إلى المجلس ضمن المدة المحددة لاصدارها، وذلك بمرسوم معلل متخذ في مجلس الوزراء.

٢ ـ وإذا أصر المجلس عليها بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة، وجب اصدار القانون فوراً.

المادة الثالثة والستون ـ ١ ـ إذا اعترض ربع أعضاء مجلس النواب على دستورية قانون قبل اصداره أو أرسله رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا بحجة مخالفته الدستور يوقف نشره إلى أن تصدر المحكمة العليا قرارها فيه خلال عشرة أيام، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة العليا أن تبت فيه خلال ثلاثة أيام.

٢ ـ إذا قررت المحكمة العليا أن القانون مخالف للدستور، أعيد إلى مجلس النواب لتصحيح المخالفة الدستورية.

٣ ـ فإذا لم تصدر المحكمة العليا قرارها خلال المدة المحددة في هذه المادة، وجب على رئيس الجمهورية إصدار القانون.

المادة الرابعة والستون ـ ١ ـ يجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها.

٢ ـ يجوز لرئيس الوزراء وللوزراء حضور جلسات المجلس والكلام فيها، ولهم الاستعانة بخبرة من يشاؤون من الموظفين حين المناقشة.

٣ ـ وعلى من يطلب رئيس المجلس حضوره من الوزراء أن يحضر الجلسة.

المادة الخامسة والستون ـ لكل نائب أن يوجه إلى الحكومة الأسئلة والاستجوابات. وعليها الاجابة في الميعاد المحدد في النظام الداخلي.

المادة السادسة والستون ـ ١ ـ يحدد النظام الداخلي للمجلس أصول المناقشات والمذاكرات والأسئلة والاستجوابات والتصويت، واختصاص المكتب واللجان وسائر أعمال المجلس.

٢ ـ للنظام الداخلي قوة القانون، ولا يجوز تعديله إلّا وفقاً للأصول المذكورة فيه.

المادة السابعة والستون ـ ١ ـ لا ينظر المجلس في طلب حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد أعضائها إلّا إذا تقدم به خمسة عشرة نائباً فأكثر، ولا يناقش إلّا بعد يومين منذ تقديمه.

٢ ـ إذا قرر المجلس بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة حجب الثقة عن الوزارة، فعليها أن تستقيل بمجموعها.

٣ ـ وعلى الوزير الذي حجبت عنه الثقة أن يستقيل.

المادة الثامنة والستون ـ ينتخب المجلس لجنة للنظر في جميع الشكاوى التي يتقدم بها فرد أو جماعة من المواطنين، وعلى اللجنة الاستيضاح عن كل شكوى وإعلام صاحبها بالنتيجة.

الفصل الرابع
السلطة التنفيذية

المادة التاسعة والستون ـ يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

١
رئيس الجمهورية

المادة السبعون ـ رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة. ويعين القانون ما يقتضيه منصبه من المراسم والميزات.

المادة الحادية والسبعون ـ ١ ـ ينتخب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بالتصويت السري.

٢ ـ ويجب أن يفوز بأكثرية ثلثي مجموع النواب.

٣ ـ فإن لم تحصل اعيد الانتخاب ويكتفى بالأكثرية المطلقة.

٤ ـ فإن لم تحصل اعيد ثالثة ويكتفى بالأكثرية النسبية.

المادة الثانية والسبعون ـ يشترط فيمن ينتخب لرئاسة الجمهورية أن يكون:

١ ـ سورياً منذ عشر سنوات.

٢ ـ حائزاً شروط الترشيح للنيابة.

٣ ـ متماً الأربعين من عمره.

المادة الثالثة والسبعون ـ ١ ـ مدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات كاملة تبدأ منذ انتخاب الرئيس. ولا يجوز تجديدها إلّا بعد مرور خمس سنوات كاملة على انتهاء رئاسته.

٢ ـ إذا انتهت مدة المجلس في الشهر الذي تنتهي فيه مدة الرئيس يبقى الرئيس في منصب الرئاسة إلى ما بعد انتهاء الانتخاب واجتماع المجلس الجديد على أن لا تتجاوز هذه المدة الاضافية ثلاثة أشهر.

المادة الرابعة والسبعون ـ لا يجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية والنيابة.

المادة الخامسة والسبعون ـ قبل أن يمارس رئيس الجمهورية ولايته، يحلف أمام مجلس النواب اليمين التالية:

«أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها، وأن أكون أميناً على حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أكون مخلصاً للنظام الجمهوري، وأن أبذل جهدي وكل ما لدي من قوة للمحافظة على استقلال الوطن والدفاع عن سلامة أرضه وأن أعمل على تحقيق وحدة الأقطار العربية».

المادة السادسة والسبعون ـ ينتخب مجلس النواب رئيس الجمهورية الجديد قبل إنتهاء ولاية الرئيس القائم بمدة أكثرها شهر وأقلها خمسة عشر يوماً.

المادة السابعة والسبعون ـ ١ ـ على الحكومة اطلاع رئيس الجمهورية على المفاوضات الدولية.

٢ ـ يوقع رئيس الجمهورية المعاهدات ويبرمها بعد أن يقرها مجلس النواب.

٣ ـ وهو الذي يعتمد رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الأجنبية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه.

المادة الثامنة والسبعون ـ لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء لعقد اجتماع برئاسته ويأمر بتنظيم محضر الجلسة وحفظه.

المادة التاسعة والسبعون ـ كل ما يصدر عن رئيس الجمهورية من مراسيم وصكوك ورسائل تتصل بأمور الدولة يوقعه رئيس الوزراء والوزير المختص ما خلا مرسوم تسمية رئيس الوزراء أو قبول استقالته.

المادة الثمانون ـ يوقع رئيس الجمهورية مراسيم تعيين القضاة والموظفين الذين ينص القانون على تعيينهم بمرسوم، ويوقع ايضاً المراسيم التنظيمية والمراسيم الأخرى التي ترفع إليه وفقاً لأحكام القانون.

المادة الحادية والثمانون ـ ١ ـ إذا لم يوقع رئيس الجمهورية المراسيم خلال عشرة أيام منذ رفعها إليه أو لم يحلها ضمن المدة نفسها إلى المحكمة العليا لمخالفتها الدستور أو القانون ينشرها رئيس مجلس الوزراء وتعتبر نافذة.

٢ ـ إذا لم تبت المحكمة العليا في المراسيم المحالة إليها

خلال عشرة أيام منذ وصولها إليها ينشرها رئيس مجلس الوزراء وتعتبر نافذة.

٣ ـ يستثنى من ذلك مرسوم حل مجلس النواب الذي يحق لرئيس الجمهورية رفضه بدون ذكر الأسباب وكذلك مراسيم تصديق أحكام الأعدام.

المادة الثانية والثمانون ـ يعلن رئيس الجمهورية الحرب ويعقد الصلح بقرار من مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس النواب.

المادة الثالثة والثمانون ـ رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش وهو رئيس مجلس الدفاع الوطني

المادة الرابعة والثمانون ـ يتصل رئيس الجمهورية بمجلس النواب برسائل يوجهها إلى رئيس المجلس.

المادة الخامسة والثمانون ـ ١ ـ لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس النواب بمرسوم معلل متخذ في مجلس الوزراء.

٢ ـ لا يجوز أن يحل مجلس النواب قبل مضي ثمانية عشر شهراً من انتخابه.

٣ ـ في حالة حل المجلس تستقيل الوزارة ويعين رئيس الجمهورية حكومة من غير أشخاصها تشرف على الانتخاب.

المادة السادسة والثمانون ـ ١ ـ رئيس الجمهورية مسؤول في حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى.

٢ ـ وهو مسؤول أيضاً عن الجرائم العادية.

٣ ـ لا يحاكم رئيس الجمهورية إلّا أمام المحكمة العليا.

٤ ـ لا يجوز البحث في إحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا إلّا إذا تقدم ربع أعضاء مجلس النواب بطلب خطي معلل إلى رئاسة المجلس.

يحال الطلب قبل البحث فيه إلى اللجنتين الدستورية والقضائية مجتمعين، وتقدم اللجنتان تقريرهما خلال ثلاثة أيام منذ إحالة الطلب إليهما.

تعين جلسة خاصة لمناقشة طلب الاحالة، ولا يجوز أن يبحث فيها أمر آخر.

٥ ـ لا تجوز إحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا في جميع الحالات إلّا بموافقة أكثرية مجموع النواب المطلقة.

٦ ـ عند إحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا تعتبر سدة الرئاسة خالية حتى تصدر هذه المحكمة قرارها.

٧ ـ ينظم قانون ذو صفة دستورية أصول الاتهام والمحاكمة أمام المحكمة العليا.

المادة السابعة والثمانون ـ لرئيس الجمهورية حق اصدار العفو الخاص.

المادة الثامنة والثمانون ـ ١ ـ يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية حين لا يمكنه القيام بها على أن يتخلى عن رئاسة المجلس خلال هذه المدة إلى نائب الرئيس.

٢ ـ وإذا كانت الموانع دائمة وفي حالتي الوفاة والاستقالة يجتمع مجلس النواب بناء على دعوة رئيسه خلال عشرة أيام من خلو الرئاسة لانتخاب رئيس جمهورية جديد، وإذا لم يدع المجلس في المدة المذكورة يجتمع حكماً في اليوم الحادي عشر.

٣ ـ أما إذا كان مجلس النواب منحلاً أو بقي لإنتهاء ولايته أقل من شهرين، فإن رئيس المجلس يستمر في ممارسة الصلاحيات المذكورة حتى اجتماع المجلس الجديد.

المادة التاسعة والثمانون ـ تحدد مخصصات رئيس الجمهورية بقانون.

٢
الوزارة

المادة التسعون ـ في بدء كل دور اشتراعي، أو بعد انتخاب رئيس جمهورية جديد أو بعد حجب الثقة عن الوزارة، أو استقالتها، أو خلو رئاسة الوزراء لسبب ما، يسمي رئيس الجمهورية رئيساً للوزارة ويسمي الوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزارة.

المادة الحادية والتسعون ـ ١ ـ تتقدم الوزارة ببرنامجها إلى مجلس النواب ويصوت على الثقة.

٢ ـ وتعتبر الثقة ممنوحة إذا أيدها أكثر النواب الحاضرين.

المادة الثانية والتسعون ـ ١ ـ يدير مجلس الوزراء سياسة الدولة.

٢ ـ ينعقد مجلس الوزراء برئاسة رئيسه للنظر في الأمور الآتية:

أ ـ مشروعات القوانين.

ب ـ المراسيم التنظيمية.

ج ـ موازنة الدولة والموازنات الخاصة.

د ـ السياسة الداخلية والخارجية.

هـ ـ القضايا التي يقترح رئيس الوزارة أو أحد الوزراء بموافقة الرئيس عرضها على المجلس.

و ـ القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.

٣ ـ تتخذ قرارات مجلس الوزراء بالأكثرية ويعتبر الوزير المخالف قابلاً بالقرار ما لم يستقل.

المادة الثالثة والتسعون ـ يحدد القانون نظام رئاسة الوزارة ومجلس الوزراء واختصاص كل وزير.

المادة الرابعة والتسعون ـ ١ ـ يدير رئيس مجلس الوزراء الجلسات التي تعقدها الوزارة تحت رئاسته.

٢ ـ وينسق الأعمال بين الوزارات المختلفة.

٣ ـ وله وحده أن يطرح الثقة بالوزارة في مجلس النواب.

٤ ـ وله أن يعهد ببعض صلاحياته إلى أحد الوزراء.

المادة الخامسة والتسعون ـ يصدر رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء مراسيم بالانظمة اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو تعديل في أحكامها.

المادة السادسة والتسعون ـ عند استقالة الوزارة أو حجب الثقة عنها، يستمر الوزراء في تصريف الشؤون حتى تسمى الوزارة الجديدة.

المادة السابعة والتسعون ـ ليس للوزراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أثناء توليهم الحكم أن يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أملاك الدولة ولو بالمزاد العلني، ولا أن يدخلوا في التعهدات أو المناقصات التي تعقدها الادارات العامة أو المؤسسات التابعة لإدارة الدولة أو الخاضعة لمراقبتها، كما يمتنع عليهم أن يكونوا اعضاء في مجلس إدارة شركة ما أو وكلاء عنها أو أن يشتركوا في عمل تجاري.

المادة الثامنة والتسعون ـ الوزارة مسؤولة بالتضامن تجاه مجلس النواب عن السياسة العامة وكل وزير مسؤول وحده عن أعمال وزارته.

المادة التاسعة والتسعون ـ يحدد القانون مسؤولية الوزراء المدنية والمالية والجزائية.

المادة المئة ـ يوقف الوزير المتهم عن العمل إلى أن تبت المحكمة العليا في التهمة المنسوبة إليه ولا تمنع استقالته من محاكمته.

المادة الواحدة بعد المائة ـ يجوز الجمع بين الوزارة والنيابة.

المادة الثانية بعد المائة ـ تحدد مخصصات رئيس الوزراء والوزراء بقانون.

المادة الثالثة بعد المائة ـ ١ ـ يؤسس مكتب للتفتيش يرتبط برئاسة مجلس الوزراء.

٢ ـ يرفع هذا المكتب إلى رئاسة مجلس النواب صورة عن تقارير مفتشيه ونتائجها وملاحظاتها عليها.

٣ ـ يحدد ملاكه واختصاصه وحصانة أعضائه بقانون.

الفصل الخامس
السلطة القضائية

المادة الرابعة بعد المئة ـ القضاء سلطة مستقلة.

المادة الخامسة بعد المائة ـ ١ ـ قضاة الحكم مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

٢ ـ شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم.

المادة السادسة بعد المائة ـ قبل أن يتولى القاضي عمله يقسم أنه يحكم بين الناس بالعدل ويحترم القوانين.

المادة السابعة بعد المائة ـ تصدر الأحكام باسم الشعب السوري ويجب أن تكون معللة.

المادة الثامنة بعد المائة ـ يمارس القضاء في الدولة:

١ ـ المحكمة العليا.

٢ ـ محكمة التمييز.

٣ ـ المحاكم الأخرى.

المادة التاسعة بعد المائة ـ يعين قضاة الحكم بقرار من مجلس القضاء الأعلى، وبمرسوم وفقاً لأحكام القانون.

المادة العاشرة بعد المائة ـ ترفيع القضاة ونقلهم وتأديبهم وعزلهم يكون بقرار من مجلس القضاء الأعلى وفقاً لأحكام القانون.

المادة الحادية عشرة بعد المائة ـ النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يترأسها وزير العدل.

المادة الثانية عشرة بعد المائة ـ النيابة العامة هي التي تحرس العدالة وتسهر على تطبيق القوانين وتلاحق مخالفيها وتنفذ الأحكام الجزائية.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة ـ تعين قضاة النيابة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم يحدد بقانون.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة ـ ملاك المحاكم المدنية والعسكرية ودرجاتها ورواتب القضاة تحدد بقانون.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة ـ ملاك المساعدين القضائيين يحدد بقانون ويكون تعيينهم وترفيعهم وعزلهم تابعاً لوزارة العدل.

١
المحكمة العليا

المادة السادسة عشرة بعد المائة ـ ١ ـ تؤلف المحكمة العليا من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النواب من قائمة تحوي أربعة عشر اسماً.

ينتقي هذه القائمة رئيس الجمهورية ممن توافرت فيهم المؤهلات الكافية للقيام بعبء هذا المنصب، على أن يكونوا من حملة الشهادات العليا وأتموا الأربعين من عمرهم.

٢ ـ يجري الانتخاب في جلسة خاصة وبقائمة واحدة تتضمن سبعة أسماء، وذلك خلال عشرة أيام منذ وصول القائمة إلى مجلس النواب.

٣ ـ يفوز بالانتخاب من حاز أصوات الأكثرية المطلقة من مجموع أعضاء المجلس.

٤ ـ فإن لم تحصل هذه الأكثرية يعاد الانتخاب ويكتفى بأكثرية الحاضرين.

٥ ـ فإن لم تحصل يعاد الانتخاب ثالثة ويكتفى حينئذٍ بالاكثرية النسبية.

المادة السابعة عشرة بعد المائة ـ يحدد القانون الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة العليا.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة ـ ١ ـ يبقى عضو المحكمة العليا في منصبه خمس سنوات، ويجوز تجديد انتخابه.

٢ ـ لا يفصل عضو المحكمة العليا عنها إلاّ بقرار يوافق عليه أربعة فأكثر من أعضائها.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة ـ تنتخب المحكمة العليا بأكثرية أعضائها المطلقة رئيساً من أعضائها لخمس سنوات.

المادة العشرون بعد المائة ـ ١ ـ عندما يشغر منصب عضو من أعضاء المحكمة العليا لسبب ما، ينتخب مجلس النواب خلفاً له من قائمة تتضمن ثلاثة أضعاف العدد الشاغر ينتقيها رئيس الجمهورية.

٢ ـ يجري الانتقاء والانتخاب وفقاً للشروط وللأصول المذكورة في المادة (١١٦).

المادة الحادية والعشرون بعد المائة ـ يقسم رئيس وأعضاء المحكمة العليا أمام مجلس النواب في جلسة خاصة يحضرها رئيس الجمهورية اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم اني احترم دستور البلاد وقوانينها وأقوم بواجبي بتجرد وأمانة».

المادة الثانية والعشرون بعد المائة ـ ١ ـ تنظر المحكمة العليا وتبت بصورة مبرمة في الأمور الآتية:

أ ـ دستورية القوانين المحالة إليها وفقاً للمادة (٦٣).

ب ـ دستورية مشروعات المراسيم المحالة إليها من رئيس الجمهورية وقانونيتها.

ج ـ محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء.

د ـ طعون الانتخابات.

هـ ـ طلب إبطال الأعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور أو للقانون أو للمراسيم التنظيمية، إذا تقدم بالشكوى من يتضرر بها.

٢ ـ يعين القانون أصول النظر والبت في الأمور السابقة.

٢
مجلس القضاء الأعلى

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة ـ يؤلف مجلس القضاء الأعلى من سبعة أعضاء:

أ ـ رئيس المحكمة العليا رئيساً.

ب ـ اثنين من أعضاء المحكمة العليا.

ج ـ أربعة من قضاة محكمة التمييز الأعلى مرتبة.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة ـ ١ ـ يقترح رئيس مجلس القضاء الأعلى على هذا المجلس تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وفقاً لأحكام القانون ويبت المجلس في ذلك بالاكثرية المطلقة.

٢ ـ يهيىء الرئيس مشروعات المراسيم بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى ويوقعها ويرفعها إلى وزير العدل وفقاً لأحكام المادة (٨٠).

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة ـ يقترح مجلس القضاء الأعلى مشروعات القوانين المتعلقة بحصانة القضاة وأصول تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وعزلهم وتأديبهم.

الفصل السادس
التقسيمات الادارية

المادة السادسة والعشرون بعد المائة ـ تقسم اراضي الجمهورية إلى محافظات يعين القانون عددها وتقسيماتها وحدودها.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة ـ تستمد القوانين احكامها من مبدأ توسيع الاختصاص لرؤساء الوحدات الادارية ورؤساء المصالح في المراكز والمحافظات.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة ـ ١ ـ يؤلف في كل محافظة مجلس ينتخب ثلاثة أرباعه ويعين الربع الباقي.

٢ ـ يحدد القانون مدة المجلس وعدد أعضائه وأصول الانتخاب وشروط التعيين.

٣ ـ ينتخب مجلس المحافظة رئيساً ومكتباً تنفيذياً ويحدد القانون مدتهم وصلاحياتهم وأصول ممارسة أعمالهم.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة ـ مهمات مجلس المحافظة الرئيسية هي المساهمة في الأمور التالية:

١ ـ مكافحة المرض بتوسيع الاسعاف الصحي المجاني ورعاية الأمومة.

٢ ـ مكافحة الجهل بانشاء دور الحضانة والمدارس الأولية والابتدائية والمهنية وتعليم الاميين والمساهمة بنشر التعليم.

٣ ـ توفير المياه الصالحة للشرب في القرى والمدن وانشاء شبكة الطرق المحلية وتعميم الكهرباء.

٤ ـ تحديد مناطق البلديات في المحافظة.

٥ ـ إقامة المعارض وتنظيمها.

٦ ـ تنشيط السياحة والاصطياف والاشراف على الفنادق.

٧ ـ تنظيم المواصلات المحلية.

٨ ـ استثمار المياه المعدنية.

٩ ـ إنشاء الغابات وتنشيط التشجير.

١٠ ـ رعاية الأعمال الخيرية والمساهمة فيها.

١١ ـ تنظيم واستثمار الصيد البحري والنهري والبري.

المادة الثلاثون بعد المائة ـ ١ ـ تتألف موارد المحافظة الخاصة للقيام بمهماتها من:

أ ـ حصة مئوية يعينها القانون تؤخذ من أصل الضرائب العامة المجبية في المحافظة أو تضاف إليها.

ب ـ الرسوم المحلية التي يفرضها مجلس المحافظة في حدود القانون.

يشترط في هذه الرسوم ألا تعوق انتقال الأشخاص ومرور الاموال بين المحافظات والا تقيد حق المواطنين في ممارسة مهنهم وأعمالهم في أراضي الوطن.

٢ ـ ينظم القانون اصول المحاسبة الخاصة لمجالس المحافظات.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة ـ يعين مجلس المحافظة جهة الصرف في الامور الداخلة في اختصاصه.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة ـ يحدد القانون أصول المباحثات والقرارات في مجالس المحافظات وكيفية تنفيذها ومراقبة أعمالها.

الفصل السابع
الشؤون المالية

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة ـ ١ ـ تهيىء الحكومة الموازنة العامة.

٢ ـ ولمجلس النواب وحده حق اقرارها.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة ـ ١ ـ لكل سنة مالية موازنة عامة واحدة تتضمن الموارد والنفقات العادية، ولا يجوز احداث موازنات مستقلة أو ملحقة إلاّ بقانون.

٢ ـ للحكومة في حالة الضرورة أن تضع مشروع موازنه استثنائية لأكثر من سنة، تتضمن موارد ونفقات استثنائية، ولا يجوز تنفيذها إلاّ إذا اقرها مجلس النواب.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة ـ يقرر القانون أصول تنظيم الموازنات المحلية وإقرارها وتنفيذها وقطع حساباتها.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة ـ ١ ـ يحدد مبدأ السنة المالية بقانون.

٢ ـ تقدم الحكومة إلى مجلس النواب مشروع الموازنة العامة لكل سنة مالية قبل حلولها بثلاثة اشهر فأكثر.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة ـ يصوت النواب على الموازنة العادية والاستثنائية مادة فمادة.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة ـ ١ ـ لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة سوى الأحكام المالية المحضة.

٢ ـ لا يجوز احداث ضرائب ومصالح تقتضي لها نفقات جديدة في قانون الموازنة.

٣ ـ لا تنفذ أحكام قانون الموازنة إلاّ في السنة التي حددت من أجلها.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة ـ ١ ـ ليس لمجلس النواب اثناء درس الموازنة أن يزيد في تقدير مجموع الواردات او النفقات.

٢ ـ للجنة الموازنة أن تعدل مشروع الموازنة بشرط مراعات الفقرة الأولى.

٣ ـ ليس للنواب أن يقترحوا زيادة في نفقة أو احداث نفقة جديدة بعد انتهاء لجنة الموازنة من وضع تقريرها على مشروع الموازنة.

٤ ـ يجوز لمجلس النواب بعد اقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة وموارد لها.

المادة الاربعون بعد المائة ـ إذا لم يتمكن مجلس النواب من إقرار مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية التي وضع لها، تفتح اعتمادات شهرية موقتة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على اساس جزء من اثني عشر جزءاً من اعتمادات السنة السابقة وتجبى الموارد وفقاً للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة.

المادة الحادية والاربعون بعد المائة ـ ١ ـ لا يجوز للحكومة أن تتجاوز الحد الأعلى للنفقات المقدرة لكل ادارة عامة ولا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة نصاً يسمح للحكومة بهذا التجاوز.

٢ ـ لا يجوز فتح اعتمادات جديدة أو اضافية أو منقولة إلاّ بقانون.

المادة الثانية والاربعون بعد المائة ـ تعرض الحسابات النهائية للسنة المالية على مجلس النواب في مدة لا تتجاوز عامين منذ انتهاء هذه السنة. ويتم قطع هذه الحسابات بقانون.

المادة الثالثة والاربعون بعد المائة ـ ١ ـ إنما تفرض الضريبة لأجل المنفعة العامة.

٢ ـ تحدد الضريبة بالنقد، ولا يجوز أن يتضمن القانون فرض ضريبة عينية إلاّ في حالات استثنائية.

المادة الرابعة والاربعون بعد المائة ـ ١ ـ لا يجوز احداث ضريبة او تعديلها أو الغاؤها إلاّ بقانون.

٢ ـ لا يجوز اعفاء أحد من تأدية الضريبة او جزء منها، إلاّ في الاحوال المبينة في القانون.

٣ ـ لا يجوز تكليف أحد بتأدية الضريبة إلاّ بالطريقة المعينة في القانون.

المادة الخامسة والاربعون بعد المائة ـ ١ ـ لا يجوز عقد قرض عام أو خاص إلاّ بقانون، يعين شروطه وفائدته وطرق ايفائه.

٢ ـ لا يجوز للدولة أن تقرض أو تكفل إلاّ بقانون.

٣ ـ يحدد القانون أصول عقد التعهدات والالتزامات التي يترتب عليها انفاق من خزينة الدولة.

المادة السادسة والاربعون بعد المائة ـ لا يجوز منح احتكار أو امتياز باستثمار شيء من ثروة البلاد الطبيعية أو استغلال مصلحة عامة إلاّ بقانون ولمدة محدودة.

المادة السابعة والاربعون بعد المائة ـ ١ ـ يدقق ديوان المحاسبات نيابة عن مجلس النواب في حسابات الدولة، ويقدم إليه تقريراً عاماً يتضمن اراءه وملحوظاته، وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها.

٢ ـ ينتخب مجلس النواب أعضاء ديوان المحاسبات بأكثرية الحاضرين المطلقة، فإن لم تحصل يعاد الانتخاب ويكتفى بالاكثرية النسبية، ويكون الانتخاب من قائمة ينظمها مكتب المجلس تتضمن ضعف العدد المطلوب انتخابه.

٣ ـ يرتبط ديوان المحاسبات بمجلس النواب رأساً.

٤ ـ يحدد بقانون يعد مشروعه مكتب المجلس ملاك ديوان المحاسبات واختصاص أعضائه وحصانتهم وطريقة الرقابة على المعاملات.
٥ ـ موازنة ديوان المحاسبات جزء من موازنة مجلس النواب.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة ـ لمجلس النواب أن يكلف ديوان المحاسبات كل تحقيق او دراسات تتعلق بالموارد والنفقات أو بإدارة الخزينة.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة ـ يجب على الحكومة أن تتقدم إلى مجلس النواب ببيان عن حالة الدولة المالية مرة فأكثر في كل سنة.

المادة الخمسون بعد المائة ـ يحدد نظام النقد بقانون.

الفصل الثامن
الشؤون الاقتصادية

المادة الحادية والخمسون بعد المائة ـ تشرف الدولة على الاقتصاد الوطني وتنظمه لتحقق للشعب مستوى لائقاً من المعيشة، باستثمار الأرض وتقدم الصناعة والتجارة وتوفير العمل لجميع المواطنين.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة ـ ١ ـ يحدث في الدولة مجلس اقتصادي دائم، مهمته اقتراح الخطط والمناهج الاقتصادية لتنمية قابليات الوطن في مختلف النواحي الاقتصادية.
٢ ـ يقدم المجلس تقاريره ونتائج أعماله إلى الحكومة ومجلس النواب.
٣ ـ يحدد بقانون عدد أعضاء المجلس الاقتصادي، وطريقة انتقائهم على وجه يكفل تحقيق الغاية المتوخاة منه.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة ـ يجوز احداث مؤسسات تتمتع باستقلال مالي وإداري، لتنفيذ مشروعات معينة وإدارتها، ويكون ذلك بقانون يحدد عدد أعضائها وطريقة انتقائهم والاشراف عليها.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة ـ الأموال التي تنفقها الدولة على مشروعات الري وتحسين الأراضي تستوفيها من الذين يستفيدون منها في مدة تتفق مع قدرتهم، يحددها القانون.

الفصل التاسع
تعديل الدستور

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة ـ ١ ـ لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء وللنواب طلب تعديل مادة أو اكثر من مواد الدستور، على أن يتم ذلك وفقاً للشروط الآتية:
أ ـ يجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والسبب الداعي إليه.
ب ـ إذا كان الطلب مقدماً من النواب يجب أن يوقعه الثلث فأكثر من مجموعهم.
ج ـ يناقش المجلس طلب التعديل ثم يصوت عليه بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة، فإذا رفض اعتبر الرفض نهائياً ولا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مرور سنة.
د ـ إذا وافقت على التعديل أكثرية مجموع النواب المطلقة، اعتبر ذلك رغبة في التعديل.
هـ ـ يتناقش المجلس بعد ستة أشهر من إقراره رغبة التعديل في المواد المراد تعديلها، فإذا وافق ثلثا مجموع أعضائه على التعديل أدخل في صلب الدستور وأصبح نافذاً.
٢ ـ ويجب على النواب إعادة القسم على الدستور المعدل خلال اسبوعين منذ إقراره.

الفصل العاشر
أحكام انتقالية

المادة السادسة والخمسون بعد المائة ـ لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور سنتين منذ تنفيذه.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة ـ يجب أن يصدر قانون مسؤولية رئيس الجمهورية والوزراء وأصول محاكمتهم، خلال ستة أشهر منذ تنفيذ هذا الدستور.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة ـ ١ ـ تعمل الحكومة على تحضير البدو.
٢ ـ يوضع قانون خاص يرعى التقاليد البدوية بين البدو الرحل ويحدد العشائر التي تخضع لأحكامه ريثما يتم تحضيرهم.
٣ ـ يوضع برنامج على مراحل لضمان تحقيق تحضير البدو ويقر مع اعتماداته بقانون.
٤ ـ يوضع في قانون الانتخاب أحكام موقتة خاصة بانتخابات البدو الرحل تراعى فيها أوضاعهم من حيث السجل المدني وكيفية التصويت.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة ـ ١ ـ يجب تعميم التعليم الابتدائي في أنحاء الدولة كافة خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تنفيذ احكام هذا الدستور.
٢ ـ يوضع لذلك برنامج مفصل على مراحل ويقر مع اعتماداته بقانون.
٣ ـ جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم خلال السنوات المذكورة ملزمة بتنفيذ البرنامج الموضوع لبلوغ هذه الغاية.

المادة الستون بعد المائة ـ ١ ـ يجب القضاء على الأمية في البلاد خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تنفيذ أحكام هذا الدستور.

٢ ـ يوضع لذلك برنامج مفصل ويقر مع اعتماداته بقانون.
٣ ـ جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم خلال السنوات المذكورة ملزمة بتنفيذ البرنامج الموضوع لبلوغ هذه الغاية.

المادة الحادية والستون بعد المائة ـ خلال سنتين منذ تنفيذ هذا الدستور يجب تنظيم السجل المدني وتسجيل المواطنين كافة.

المادة الثانية والستون بعد المائة ـ ١ ـ بعد إقرار هذا الدستور ينتخب مجلس النواب من فوره لجنة خاصة من اعضائه تستعين بعدد كاف من المختصين والخبراء لتقديم اقتراحات القوانين اللازمة للتوفيق بين التشريع القائم وأحكام هذا الدستور.
٢ ـ يجب على اللجنة ومجلس النواب انجاز هذه المهمة خلال سنتين منذ تنفيذ هذا الدستور.

المادة الثالثة والستون بعد المائة ـ إن التشريع القائم المخالف لأحكام هذا الدستور يبقى نافذاً موقتاً إلى ان يعدل بما يوافق أحكام الدستور.

المادة الرابعة والستون بعد المائة ـ ١ ـ تنتهي الصفة التأسيسية للجمعية الحاضرة فور إقرار هذا الدستور، وتصبح مجلس نواب يمارس الصلاحيات المنصوص عنها في هذا الدستور.
ويعتبر بدء ولايته اليوم الأول من كانون الأول ١٩٤٩.
٢ ـ يستمر مكتب الجمعية التأسيسية في عمله إلى ان تجري انتخابات المكتب المنصوص عنها في المادة ٥٣ من الدستور.

المادة الخامسة والستون بعد المائة ـ لتأليف المحكمة العليا أول مرة يقدم رئيس الجمهورية قائمة باسماء من يرشحهم لعضويتها وفقاً للمادة ١١٦ خلال أربعة أشهر منذ انتخابه.

المادة السادسة والستون بعد المائة ـ يعتبر هذا الدستور نافذاً من حين إقراره، وينشره رئيس الجمعية التأسيسية.

دمشق في ٢٣ ذو القعدة ١٣٦٩ و٥ أيلول ١٩٥٠
رئيس الجمعية التأسيسية
رشدي كيخيا

امر عسكري رقم ١
بتولي الزعيم اديب الشيشكلي، رئيس الأركان العامة، مهام رئاسة الدولة
١٩٥١/١٢/٢

(الجريدة الرسمية للجمهورية السورية ـ مراسيم اشتراعية. العدد ٥٥، تاريخ ٣ كانون الأول ١٩٥١ ص ٣٧٣٩).

امر عسكري رقم ١

إن المجلس العسكري الأعلى
بناء على استقالة فخامة رئيس الجمهورية السورية وعدم وجود حكومة في البلاد تتولى شؤونها
يأمر بما يلي:
١ ـ يتولى رئيس الأركان العامة، رئيس المجلس العسكري الأعلى، مهام رئاسة الدولة ويتمتع بكافة الصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية.
٢ ـ تصدر المراسيم اعتباراً من ٢ كانون الأول عام ١٩٥١ عن رئيس الأركان العامة رئيس المجلس العسكري الأعلى.
٣ ـ ينشر هذا الأمر العسكري ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه.
دمشق في ١٩٥١/١٢/٢
رئيس الأركان العامة
رئيس المجلس العسكري الأعلى
العقيد اديب الشيشكلي

مرسوم رقم ١ يقضي بحل مجلس النواب
١٩٥١/١٢/٢

(الجريدة الرسمية للجمهورية السورية ـ مراسيم اشتراعية. العدد ٥٥، تاريخ ٣ كانون الأول ١٩٥١ ص ٣٧٤٩).

مرسوم رقم ١

إن رئيس الأركان العامة، رئيس المجلس العسكري.
بالاستناد إلى الصلاحيات المخولة له بالأمر العسكري رقم (١) وتاريخ ٢ كانون الأول ١٩٥١.
ونظراً إلى عجز مجلس النواب القائم عن تحمل مسؤوليات توجيه الحكم.
وحيث ان الأوضاع السياسية التي تواجهها البلاد توجب الرجوع إلى الشعب الذي هو صاحب السيادة لاستفتائه